أركان خصومة التنفيذ

الدكتور: كيحل كمال
جامعة أدرار

تعتبر قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وسائل قانونية لتعزيز مركز الدائن في المعاملات المدنية والتجارية، كونها تعطي أولاً قيمة عملية للقواعد الموضوعية التي تنظم الحق الموضوعي أو التزام المدين اتجاه الدائن، كما تعطي قيمة عملية للقواعد الإجرائية التي تنظم الحق في الدعوى وفق إجراءاتها وصدور الأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية، إذ من دونها تبقى هذه السندات حبر على ورق.

يشكل التنفيذ خصومة حقيقية بين طالب التنفيذ والمنفذ عليه، ويتطلب أركاناً وشروط معينة، منها المحل أو الموضوع والسبب.

ويتمثل محل التنفيذ في ما ينصب عليه التنفيذ، الذي يتطلب شروط محددة، كما أن سبب التنفيذ يتطلب بدوره شروطاً أخرى، منها ما هو شكلي وما هو موضوعي.

وسوف أقتصر من خلال هذه المداخلة على دراسة وتحليل كل من موضوع وسبب التنفيذ فيما يلي.

المبحث الأول: موضوع التنفيذ.

الأصل في التنفيذ في نطاق المعاملات أن لا يتم إلا على المال، غير أن هناك أحكام ينصب تنفيذها على الأشخاص، ومثال ذلك: الحكم بتسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

ويتم التنفيذ في مجال المعاملات أما مباشرة بالحجز على المال، وإما بالضغط على المدين لإرغامه على التدخل شخصياً للوفاء بالتزامه عن طريق الغرامة التهديدية.

المطلب الأول: التنفيذ بالحجز على المال.

لصحة التنفيذ بالحجز يجب توافر الشروط التالية:

أولا: أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين أو للكفيل العيني أو الشخصي أو من آلت إليه ملكية عقار مثقل لتأمين عيني[1].

ثانيا: لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات .(620 ق.إ.م.إ).

وفي هذه الحالة، وعلى سبيل الاستثناء يجوز التنفيذ على العقارات:

– إذا كان مقدار الموال المنقولة لا يغطي الدين والمصاريف.

– بالنسبة أصحاب حقوق الامتياز الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين يجوز لهم التنفيذ مباشرة على العقارات.

[1] محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1984، ص49.

ثالثا: أن يكون مالاً معيناً أو قابل للتعيين

وبمقتضى هذا الشرط لا يجوز توقيع حجز عام على جميع أموال المدين بغير تحديد، فإذا كان المال محل الحجز نقوداً يجب أن يكون مبلغاً معلوماً، وإن كان شيء غير ذلك يجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره أو معيناً بذاته.

وهذا الشرط لا يعتبر إخلال بمبدأ الضمان العام الذي يجعل أموال المدين ضامنة لديونه والذي نصت عليه المادة:642 من ق.إ.م.إ. والتي أجازت الحجز على جميع أموال المدين بشرط أن تكون قيمتها تتناسب مع قيمة الدين 621 ق.إ.م.إ،وهذا يتطلب أن تكون تلك الأموال المحجوز عليها معينة.

رابعا: أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه:

نصت المادة 636 من ق.إ.م.إ على الحالات التي لا يجوز فيها حجز المنقول لدى المدين، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي[1]:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- الأموال الموقوفة وقفاً عاماً أو خاصاً، ماعدا الثمار والإيرادات.

3- أموال السفارات الأجنبية.

4- النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

6- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يومياً للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها[2].

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

8- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100000,00دج) والخيار له في ذلك.

شروط هذه الحالة:

الضرورة – السلطة التقديرية للقاضي.

القيمة – 100000,00 دج.

شخصية – يستعملها هو.

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

---

[1] ينظر الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[2] أستثنى المشرع من الحجز الفراش الضروري للمحجوز عليه وأولاده أما ما زاد على ذلك فيجوز الحجز عليه أما ما هو مخصص للضيوف، فيجوز الحجز عليه.

- وتقدير الضرورة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فيأخذ المعطيات الحياة الاجتماعية والصحية لكل شخص والعادات السائدة في المجتمع.

ولقد جاء المنع من الحجز هنا لاعتبارات إنسانية حماية للمدين وأسرته مما قد يحدث من تعسف في عملية الحجز.

ويمتد هذا المنع إلى كافة المواد الغذائية التي تكفي المحجوز عليه وعائلته طوال شهر، واشترط المشرع هذه المدة حتى يترك للمحجوز عليه مدة كافية لكسب قوته وقوت عائلته.

10- الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبعة، أو فرن المطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

11- الأدوات الضرورية للمعاقين:

يبقى المنع من الحجز على هذه الأدوات حتى ولو كان ذلك من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية (المادة 637 ق.إ.م.إ) ولا يجوز الحجز عليها كذلك حتى ولو كان ذلك الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها (638 ق.إ.م.إ).

غير أن هذه الأدوات تكون قابلة للحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها (637 ق.إ.م.إ).

12- لوازم القصر وناقصي الأهلية:

وهذه الأموال كذلك غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية (637 ق.إ.م.إ)، غير أنها قابلة للحجز من أجل تسديد قرض منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها (2/637 ق.إ.م.إ).

13- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل.

ولقد أضافت المادة (638 من ق.إ.م.إ) حالة أخرى من عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو الحجز الجسماني إلا في الحدود التي ينص عليها القانون (ق.إ.م.إ) 775-782 ق.إ.م.إ. نصت المادة 776 ق.إ.م.إ على الحدود، والمادة 777 ق.إ.م.إ في حالة دين عبارة عن نفقة

المطلب الثاني: الإكراه المالي 305 ق.إ.م.إ و625 ق.إ.م.إ، (الغرامة التهديدية).

الإكراه المالي هو عبارة عن وسيلة مالية تستخدم للضغط على المدين لإكراهه على إجراء التنفيذ بنفسه إذا رفض تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف التزاماً بالامتناع عن عمل، ويكون بتوقيع غرامة مالية عليه عن كل يوم أو عن كل ساعة يمتنع فيها عن التنفيذ[1].

ويباشر التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية غالباً عندما تكون شخصية المدين محل اعتبار، أي عندما لا يمكن تنفيذ الالتزام على أحسن وجه إلا بتدخل المدين شخصياً.

أما في الحالات التي لا تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار فيمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز هذه الأعمال تحت مراقبة محضر قضائي الذي يحرر محضراً بذلك (المادة 2/625 ق.إ.م.إ).

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1980، ص18.

ويجب أن يقتصر تنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل على القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن من المصاريف(المادة 621 ق إ م إ).

304 ق.إ.م.إ – تجيز لقاضي الاستعجال الأمر بالغرامة التهديدية وتصفيتها، كما يفصل في المصاريف القضائية.

المبحث الثاني: سبب التنفيذ (السندات التنفيذية).

لسبب التنفيذ معنيان:

معنى موضوعي، ويقصد به حق طالب التنفيذ، ويشترط فيه أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[1].

أما المعنى الشكلي فيقصد به السند أو الوثيقة أو الورقة التي بيد طالب التنفيذ والمزودة بالقوة التنفيذية، والتي عددها المشرع الجزائري في المادة 600 من ق.إ.م.إ، تتقادم بمضي 15 سنة من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ (630 من ق.إ.م.إ).

المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية.

الفرع الأول: الأحكام القضائية النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

أولاً: الأحكام القضائية النهائية:

يشمل مفهوم الحكم هنا جميع الأحكام التي تفصل في النزاعات القائمة بين الخصوم، وتكون من أحكام الإلزام كأن تتضمن أداء مالي، أو تسليم شيء أو القيام أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

ولأن هذه الأحكام فقط يتطلب تنفيذها الحجز على الممتلكات، أو تدخل القوة العمومية، أو الضغط على المدين بالغرامة التهديدية.

أما الأحكام القضائية التي تنشئ مراكز قانونية ولا تتضمن التزاماً بالأداء،فلا تثو بصددها مسألة التنفيذ الجبري، لأنها بطبيعتها لا تقبل ذلك، مثال ذلك الحكم بإثبات النسب أو بالتطليق أو بفسخ العقد.

وإذا تضمن الحكم في شق منه إلزام، وفي شقه الأخير غير ذلك، فإنه ينفذ جبراً فقط في الشق الأول.

والقاعدة العامة في تنفيذ الأحكام، أنه لا يجوز تنفيذها جبراً إلا إذا كانت نهائية' تلك التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية التي هي المعارضة والاستئناف وهكذا يشترط في الحكم حتى يعتبر سنداً تنفيذياً شرطين.

1) أن يكون حكما.

2) أن يكون نهائياً.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2008، ص420 وبعدها.

ثانياً: الأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل(323 ق.إ.م.إ).

1) تعريف النفاذ المعجل:

يعتبر النفاذ المعجل استثناء من الأصل العام الذي لا يجيز تنفيذ الأحكام القضائية إلا إذا كانت نهائية. فالأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل يجوز تنفيذها رغم كونها غير نهائية، بل لا يترتب على الاستئناف أو المعارضة وقف تنفيذها.

والنفاذ المعجل يرجع إلى أن الحكم الصادر في بعض المسائل قد بني على اعتبارات أو أدلة ثبوتية لا يمكن القول بخلافها وبناء عليه فإن احتمال إلغائها غير وارد. لذلك فإن اشتراط أن تكون نهائية لتنفيذها هو مجرد ضياع لوقت طالب التنفيذ، وتفويت لفرص تحصيل أمواله و الوصول إلى تنفيذ التزام المدين.

2) أنواع النفاذ المعجل القضائي:

التنفيذ المعجل القضائي نوعان[1]:

النوع الأول وجوبي والثاني جوازي.

أ) التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي:

التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي، هو الذي يتعلق بحالات محددة ذكرها المشرع الجزائري في المادة 323 ق.إ.م.إ فإذا طلب الخصوم النفاذ المعجل في إحدى هذه الحالات، وجب على القاضي أن يأمر به.

وتتمثل حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي حسب نص المادة 2/323 ق.إ.م.إ فيما يلي:

1)- إذا صدر الحكم بناء على عقد رسمي.

2)- إذا بني الحكم على وعد معترف به.

3)- إذا بني الحكم على حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به.

4)- في قضايا النفقة.

5)- إذا تعلق الحكم بمنح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

ب) التنفيذ المعجل القضائي ألجوازي:

نصت على التنفيذ المعجل القضائي الجوازي المادة 3/323 من ق.إ.م.إ، والتي جاء نصها كالآتي:(يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة).

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري ميز بين حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي والحالات التي يكون فيها النفاذ المعجل القضائي جوازي. ويرجع سبب هذا التمييز إلى أن المشرع الجزائري قد أفترض مسبقاً توافر دواعي النفاذ المعجل في الحالات الأولى، أما الحالات الثانية فلم يفترض المشرع فيها توافر هذه العلة في جميع الأحوال، فترك للمحكمة سلطة تقديرية حسب ظروف كل قضية.

ومن أمثلة التنفيذ المعجل القضائي الجوازي، الأحكام الصادرة في دعاوي الحيازة المتعلقة بعقار أو بحق عيني عقاري وهي: دعوى منع التعرض (المادة 820 مدني جزائري)،ودعوى استرداد الحيازة (المادة 817 مدني جزائري)، ودعوى إيقاف الاشتغال الجديدة المادة821 مدني جزائري).

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص08 وبعدها.

ج) حالات طلب منع النفاذ المعجل(324 ق.إ.م.إ):

أجاز القانون للمحكوم عليه التظلم من الأمر الصادر بشمول الحكم للنفاذ المعجل القضائي سواء كان وجوبي أو جوازي.

ويرفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، فإذا رأى القاضي أن الاستمرار في التنفيذ المعجل قد تترتب عليه آثار بالغة أو أثار يتعذر استدراكها، فإنه يتوقف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال(324 ق.إ.م.إ).

ولا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل، إلا إذا كان الحكم الذي يشمله النفاذ المعجل محل طعن بالمعارضة أو الاستئناف (المادة 325 من ق.إ.م.إ).

وتتمثل أهم حالات طلب منع التنفيذ المعجل فيما يلي[1]:

1) إذا وقع خطأ في وصف الحكم المطعون فيه بأن وصف بأنه نهائي مع أنه في حقيقته قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف.

2) إذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 2/323 ق.إ.م.إ.

3) إذا قضت المحكمة بالتنفيذ المعجل القضائي بغير طلب من الخصوم ولو كان من الحالات المنصوص عليها في المادة 3,2/323 ق.إ.م.إ لأن التنفيذ المعجل القضائي في هذه الحالات حق للخصوم ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم.

الفرع الثاني:الأوامر الاستعجالية (303 ق.إ.م.إ) .

تعتبر الأوامر الاستعجالية سندات تنفيذية، وهي التي يصدرها القاضي الاستعجالي وهي معجلة النفاذ بقوة القانون، ولا يجوز فيها الاعتراض على النفاد المعجل، ولا تحتاج للنص فيها على النفاد المعجل، بل يكفي أن يذكر في الحكم أنه صادر في مادة مستعجلة (المواد من 299 إلى 305 ق.إ.م.إ) وتعتبر الأوامر الاستعجالية الصادرة من أول درجة قابلة للاستئناف (304 ق.إ.م.إ)، وغير قابلة للمعارضة (303 ق.إ.م.إ) أما الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابياً في آخر درجة، فهي قابلة للمعارضة (1/304 ق.إ.م.إ) ويقدر أجل الاستئناف والمعارضة بـ 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر (3/304 ق.إ.م.إ).

الفرع الثالث: أوامر الأداء (306- ق.إ.م.إ)

خلافاً للقواعد العامة في رفع الدعوى، أجاز المشرع الجزائري للمتقاضي الذي يطالب بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين يعرض فيها موجز عن سبب الدين ومقداره ويرفقها بجميع المستندات المثبتة للدين (المادة306 من ق.إ.م.إ).

ويفضل رئيس المحكمة في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه 5 أيام من إيداع الطلب، إما بقبوله وإلزام المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف إذا تبين له أن الدين ثابت، وإما بالرفض في الحالة العكسية، ويكون

[1] أحمد خلاصي، منشورات عشاس، الجزائر، 2003، ص129 وبعدها.

الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن، غير أن هذا الرفض لا يسقط حقه في رفع دعوى أمام قاضي الموضوع للمطالبة بالدين (المادة 307 ق.إ.م.إ).

يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء، الذي يبلغ رسمياً للمدين ويكلف بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، وخلال هذه المهلة يجوز للمدين أن يقدم اعتراضاً على أمر الأداء أمام القاضي الذي أصدره، ويكون لهذا الاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء (المادة : 308 ق.إ.م.إ).

وإذا انقضى هذا الميعاد من دون تقديم أي اعتراض من طرف المدين، يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، ويمهر بالصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض.

ويجب أن يمهر أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره، والا يسقط ولا يرتب أي أثر (المادة: 303 ق.إ.م.إ).

الفرع الرابع: الأوامر على العرائض :(310 ق.إ.م.إ)

هي أوامر يصدرها قضاة المسائل المستعجلة بموجب السلطة الولائية للمحاكم، بناء على طلب الخصوم، وتدون على دين العريضة من غير مرافعة ودون حضور الخصم (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك 310 ق.إ.م.إ).

ومن أمثلة ذلك:

- الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين (المادة: 1035 ق.إ.م.إ).
- الأمر الصادر في طلب التخصيص على عقارات المدين (المادتين 941.945 ق.إ.م.إ).
- الأمر الصادر بإثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف.

ويرفع طلب إصدار أمر على العريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيه خلال أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إيداع الطلب (المادة: 312 ق.إ.م.إ).

وكل أمر على عريضة يجب أن ينفذ خلال 03 أشهر من صدوره، وخلاف ذلك يسقط ولا يترتب أي أثر (311 ق .إ.م.إ).

في حالة قبول الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدره لإلغائه أو تعديله (المادة: 312 ق.إ.م.إ).

أما في حالة عدم قبوله، يمكن استئناف أمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوماً من تاريخ أمر الرفض الذي يفصل فيه في أقرب الآجال، ولا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام(المادة: 312 ق.إ.م.إ).

الفرع الخامس: أوامر تحديد المصاريف القضائية.

تعتبر أوامر تحديد المصاريف القضائية سندات تنفيذية، وتشمل المصاريف القضائية حسب نص المادة 418 ق.إ.م.إ. ما يلي:

الرسوم المستحقة للدولة، مصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، مصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع،(من حيث قيمتها).

وتشمل هذا المصاريف كذلك أتعاب المحامي وفقاً لما يحدده التشريع.

الفرع السادس: قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.

الفرع السابع: أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

الفرع الثامن: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

هي المحاضر التي تصادق عليها المحكمة بناءً على ما اتفق عليه الخصوم، فإذا تضمن محضر الصلح أو الاتفاق التزاماً على أحد الخصوم اعتبر سنداً تنفيذياً (الصلح 399 – الوساطة 1005 ق.إ.م.إ).

الفرع التاسع: أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها:

تعتبر سندات تنفيذية أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط (1006 ق.إ.م.إ).

أجاز ق.إ.م.إ في المادة 1006منه لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، غير أن التحكيم لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز أن تلجأ الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية (المادة 1006 ق.إ.م.إ).

وأحكام المحكمين هي التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب شرط التحكيم، الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق يجوز فيها التحكيم، لعرض النزاعات التي قد تأثر بشأن هذا العقد على التحكيم (المادة: 1007 ق.إ.م.إ).

ويثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي يستند إليها (1008 ق.إ.م.إ).

كما قد يتم اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق التحكيم الذي يقبل بموجبه الأطراف عرض نزاع نشأ بينهم على التحكيم (1011 ق.إ.م.إ).

ولا يقبل حكم المحكمين المعارضة، لكنه يقبل الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم(1032 ق.إ.م.إ).

كما يقبل حكم التحكيم الطعن فيه بالاستئناف خلال أجل شهر واحد من تاريخ التعليق به، وهذا أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، وهذا ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم (1033 ق.إ.م.إ).

وتكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض (1033 ق.إ.م.إ).

ولا يتخذ حكم التحكيم إلا بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل (1/1035 ق.إ.م.إ).

ويجوز استئناف الأمر برفض التنفيذ أمام المجلس القضائي خلال 15 يوماً من تاريخ الرفض (2/1035 ق.إ.م.إ).

وفي حالة صدور الأمر بالتنفيذ، يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لطالب التنفيذ (1036 ق.إ.م.إ). مع الإشارة إلى أن أحكام التحكيم لا يحتج بها اتجاه الغير (1038 ق.إ.م.إ).

الفرع العاشر: الشيكات والسفاتج:

اعتبر المشرع الجزائري كل من الشيكات والسفاتج من السندات التنفيذية، وهذا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقاً لأحكام القانون التجاري.

الفرع الحادي عشر: العقود التوثيقية:

وعلى وجه الخصوص المتعلقة.

- الانجازات التجارية المحددة المدة.
- الانجازات السكنية المحددة المدة.
- عقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة حتى يثبت تزويرها. وتعرف العقود الرسمية بأنها التصرفات القانونية الموثقة التي يحررها الموثقون المختصون.

وتؤخذ كلمة عقد هنا بمعناها المادي، أي الورقة المثبتة للتصرف وليس بمعناها الموضوعي الذي يعني الاتفاق. فقد تتضمن وصية أو الاعتراف بدين أو هبة أو عارية أو وقف أو بيع أو رهن أو وديعة.

واعتبر المشرع عقود الإيجار سندات تنفيذية سواء كانت تجارية سكنية، بشرط أن تكون محددة المدة.

ويتميز العقد الرسمي عن الورقة الرسمية في كون الورقة الرسمية أعم من العقد الرسمي، فهي تشمل كل محرر يثبت فيه موظف عام ما ثم على يديه أو ما تلقاه من دوي الشأن، كمحاضر الجمارك أو غيرها من الأوراق التي يحررها الموظفون العموميون بمناسبة أدائهم وظائفهم، ويسند لها القانون المدني حجة في الإثبات، ولكنها لا تصلح كسندات تنفيذية، أما العقد الرسمي فينحصر فقط في الأوراق الرسمية التي يتم إجرائها أمام الموثقين، وتمهر بالصبغة التنفيذية.

الفرع الثاني عشر: محاضر البيع بالمزاد العلني.

يعتبر محضر البيع برسو المزاد سنداً تنفيذياً بعد إيداعه بأمانة الضبط، وهذا في مواجهة الراسي عليه المزاد المتخلف عن ثمن الشيء المباع، وكذلك اتجاه من أشرف على البيع سواءً كان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني إذا لم يستوفه من الراسي عليه المزاد فوراً أو في الأجل المحدد في شروط البيع، ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ البيع (600،714 ق.إ.م.إ).

الفرع الثالث عشر: أحكام رسوم المزاد على العقار 793 وبعدها).

يجرى البيع بالمزاد العلني للعقار أو الحقوق العينية العقارية في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، في التاريخ والساعة المحددين لذلك (753 ق.إ.م.إ)[1].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص433.

يجب على من رسا عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة، خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه 08 أيام بأمانة ضبط المحكمة 3/757 ق.إ.م.إ

وإذا تخلف عن دفع كامل الثمن خلال المدة المحددة يتم أعذاره بالدفع خلال 05 أيام، وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته(4/757إ.م.إ).

وفي حالة إعادة البيع بالمزاد العلني، يلزم الراسي على المزاد المتخلف عن الثمن، بدفع فالرق الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الأول، وهذا دون أن يكون له الحق في طلب الفارق في الحالة العكسية، وفي هذه الحالة يتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد للبيع الثاني إلزام المزايد الذي تخلف عن الدفع بفارق الثمن، ويعتبر حكم رسوم المزاد سنداً تنفيذياً في مواجهته(758/إ.م.إ).

هذه السندات التنفيذية ليست كلها بل تضاف إليها كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي (600/إ.م.إ).

المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية (605 /إ.م.إ).

الفرع الأول: الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية:

لا تنفذ الأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية بقوة القانون[1] في الجزائر إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري، إذا اجتمعت فيها الشروط التالية(605/إ.م.إ):

- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص
- أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.
- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه.
- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

وتختص محكمة مقر المجلس الواقع في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ بالفصل في طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والقرارات والأحكام الأجنبية (607/إ.م.إ).

الفرع الثاني: العقود والسندات الرسمية الأجنبية:

العقود والسندات الرسمية الأجنبية كذلك لا تنفذ في الجزائر بقوة القانون، بل فقط بعد منحها الصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري، متى استوفت الشروط التالية(606/إ.م.إ):

- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.
- توفره على صيغة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي حرر فيه.
- عدم تعارض مضمونه مع النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

وتعتبر محكمة مقر المجلس التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ هي المختصة بالفصل في طلب منح الصيغة التنفيذية للعقود والسندات التنفيذية الأجنبية(607/إ.م.إ).

[1] العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010، ص156.